

الدور التكاملي للوقف و الزكاة في تمويل التنمية المحلية

1. د. وسيلة السبتي

أستاذة محاضر "أ"، جامعة بسكرة، الجزائر

sebti.wassila@yahoo.fr

2. لطيفة السبتي

باحثة دكتوراه، قسم اقتصاد الأعمال، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

seblati@yahoo.fr

ملخص: إن التنمية في الإسلام تعني تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة التي سخرها سبحانه لخدمته، فالتنمية عملية تتسم بالشمول و التوازن و تهدف إلى توفير الحياة الطيبة لكل أفراد المجتمع. إن البحث في مجال التنمية المحلية يرتبط ارتباطا وثيقا بدراسة الموارد التمويلية المحلية اللازمة لإنجاحها، هذا النجاح الذي تسعى إليه جميع الدول و ذلك لتوفير مستوى معيشي أفضل للشعوب عن طريق تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي. إن المنهج الإسلامي في التنمية له أساسيات و مبادئ و صيغ تعتمد في تمويل التنمية تختلف عن المناهج الوضعية، وقد ارتأينا من خلال هذه الدراسة ضرورة التطرق للدور التكاملي بين الوقف و الزكاة في تمويل التنمية المحلية.

Résumé: The development in Islam means to achieve rights through his work increasing degrees of control over the resources available in the universe and which he has put his service to the Almighty, development is a process that is comprehensive and balanced, and aims to provide a good life for all members of society.

The research in the field of local development is closely linked to examine the local financial resources needed to make it a success, this success sought by all advanced countries whether developed or developing, and to provide a better standard of living for the people by achieving economic and social progress.

The Islamic approach to development has the basics and principles and formulas rely on financing for development is different from the curriculum situation, and may we decided through this paper the need for an integrative role between the Waqf and Zakat in the financing of local development addressed.

إن الوقف هو احد المؤسسات الإسلامية الاقتصادية التي كان لها دور فعال في عملية التطور والتنمية في مختلف العصور، وتحكم هذه المؤسسة مجموعة من الخصائص و المميزات التي تجعلها تتميز عن باقي الأعمال الخيرية، و هذا ما يفسر التفصيلات التي حملها تاريخ الوقف عند الفقهاء من أحكام شرعية و ما استجد منها و غيرها من الجوانب التي تبرز مدى أهمية هذا القطاع في حياة المجتمع.

أولا: الوقف الإسلامي و دوره في تمويل التنمية المحلية:

I- ماهية مؤسسة الوقف.

1-تعريف الوقف.

1-1- لغة: المقصود بالوقف في اللغة هو الحبس و المنع، و هو مصدر وقف وقفًا، و منه قوله وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله¹.

1-2- اصطلاحا:

تعريف أبي حنيفة: عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف و التصديق بالمنفعة على وجه البر"²

تعريف الصحبان الإمام محمد و الإمام أبو يوسف: عرف الصحبان الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، و يصرف ريعه على جهة بر و خير تقربا إلى الله تعالى"³

تعريف المالكية: عرف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجده لازما بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديرا"⁴

تعريف الشافعية: من أشهر تعاريف الشافعية للوقف هو تعريف الشربيني حيث قال: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى"⁵

تعريف الحنابلة: عرف الإمام بن قدامة الوقف بأنه: "تحييس العين و تسهيل المنفعة"⁶ "و هناك من علماء الحنابلة من ادخل الشروط في التعريف حيث عرفوه بأنه: "تحييس مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر"⁷

1-3- الوقف عند الغرب.

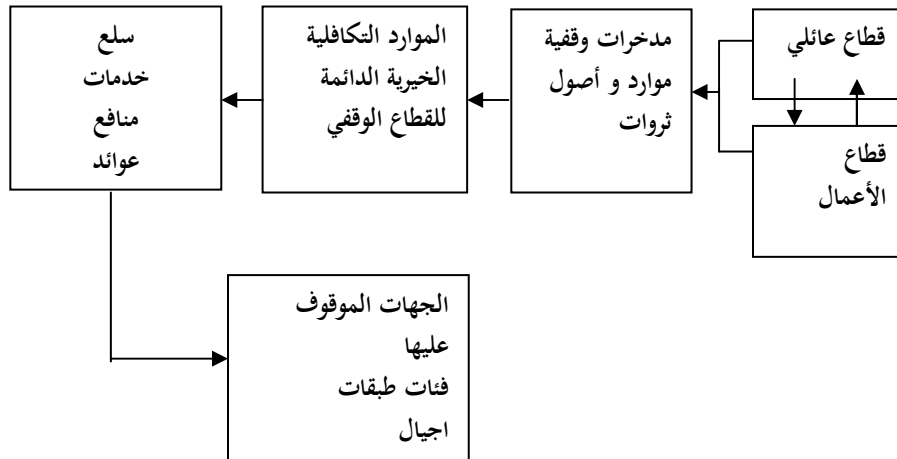
استعملت العديد من العبارات القريبة من الوقف و الحبس، فقد ورد في قاموس "ستراودز" القضائي ضمن الأهداف الخيرية وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني و يستبعد ما كان فيه انتفاع شخصي و لو كان لغير المتبرع.⁸

1-4- الوقف في المفهوم الاقتصادي.

يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخل و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات و عوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

و يمكن التعبير عن هذا المفهوم من خلال الشكل التالي:

شكل رقم 01: المفهوم الاقتصادي للوقف .



المصدر: صالح صالح، الدور الاقتصادي الاجتماعي، للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص. 155.

2- مشروعية الوقف و حكمته: الوقف مشروع عند أكثر أهل العلم بالاستناد إلى أدلة من القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، الإجماع و القياس.

2-1- الأدلة على مشروعية الوقف: الوقف مشروع بل هو قرينة و أمر مرغوب فيه شرعا، و يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

2-1-1- من القرآن الكريم: يقول الله سبحانه و تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة و الله يقبض و ييسط و اليه ترجعون".⁹

وقوله تعالى: "و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا".¹⁰

2-1-2-السنة النبوية: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصاب عمر بن الخطاب أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم و قال أصبت أرضاً لم اصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: "إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها" فتصدق عمر انه لا يباع أصلها و لا يوهب و لا يورث و تكون في الفقراء و القرى و الرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه".¹¹

2-2-الحكمة من مشروعية الوقف: في الدنيا بر الأحاب، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله.¹²

3-أركان الوقف و أقسامه.

3-1-أركان الوقف: للوقف أربعة أركان حددها جمهور الفقهاء و هي: الواقف، الموقوف و الموقوف عليه و الصيغة.

3-2-أقسام الوقف: تتحدد أقسام الوقف وفقاً لتنوع المعايير المستخدمة في التقييم.

3-2-1-الوقف حسب الجهات المستفيدة(الموقوف عليهم): ينقسم الوقف انطلاقاً من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

*الوقف الخيري العام:¹³ و هو تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة، و التي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

*الوقف الأهلي، الذري، الخاص:¹⁴ و هو الوقف على الذرية و الأقارب، و هو وقف مؤقت ينتهي بانتهاء حياة الموقوف عليه و تعود ملكيته للواقف.

*الوقف المشترك: و هو ما خصصت منافعه إلى الذرية و جهة البر معاً.¹⁵

3-2-2-حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة: نجد في هذا التقسيم أوقاف المنافع المباشرة و هي التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة، و أوقاف المنافع غير المباشرة و التي يتم الانتفاع بها من طرف الموقوف عليهم عن طريق عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد .

3-2-3-حسب نوع الأموال و محل الوقف: وفقاً لهذا المعيار نجد:

- أوقاف العقارات: كالأراضي المبنية و غير المبنية.
- أوقاف الأموال المنقولة: المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر .
- أوقاف النقود و الأسهم و السندات: توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية، و توزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها و اخذ حديثاً لجواز وقف الأسهم و السندات.
- وقف الحقوق: مع تطور الاقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية و الاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها و أصنافها، مثل حقوق الملكية الفكرية و بالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر .
- وقف المنافع (الخدمات): أجاز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية و هي المعروفة في الاقتصاد بالخدمات، و المعروفة فقهاً بالمنافع، و يتجلى وقف المنفعة كأن يستأجر الرجل داراً مدة معلومة ثم يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.

3-2-4-حسب مجالات الوقف و أهدافه: حيث نجد الأوقاف التعليمية، الصحية، البنى التحتية، الدعوية، الرعاية الاجتماعية... الخ

3-2-5-حسب التوقيت: و نميز هنا بين الوقف المؤقت و الوقف المؤبد.

3-2-6-حسب الاستعمال: و في هذا المجال نميز بين الوقف المباشر و الوقف الاستثماري.

II - الوقف و تمويل التنمية المحلية: الوقف أصل مالي يستهدف من خلاله الوقف تمويل جهة من جهات البر المختلفة فهو مال نامي أو قابل للنمو، فالوقف يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، فالأعيان الوقفية ملزمة بالتحويل اللي أصول منتجة.

1- الطبيعة التنموية و التمويلية للوقف: تجعل طبيعة الوقف منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله و شكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار، و يمنع تعطيله من الاستغلال.

2- أهمية الوقف في تمويل التنمية المحلية: إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون لا في قصد الربح الفردي و لا في ممارسة قوة القانون .

3- الوقف مصدر للتمويل المحلي: لقد كان للأوقاف إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وذلك من خلال إقامة أساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية. فالأوقاف كانت ولا زالت من الموارد المالية المحلية الذاتية المتميزة.

3-1- الوقف مورد متميز¹⁶: يعتبر الوقف احد الإيرادات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي والتي تتضمن العديد من الصفات:

- 1- الوقف يوفر مركز اقتصادي مستقل و ثابت لتأمين شروط معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.
- 2- يشكل الوقف حالة إستغنائية يخرج فيها المال عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف بها.
- 3- الوقف مورد مقرر من قبل المسلم باختياره، فهو صدقة جارية غير مفروضة أي لا دور للدولة أو السلطات في فرضه أو التأثير على وجوده، كذلك فإن المسلم يطلب ويسعى إلى تحقيقه و إنشائه دون أي ضغط أو نفوذ خارجي.
- 4- يعتبر الوقف من الإيرادات المالية الدورية، حيث يجبي الإيراد من غلة المال الموقوف خلال مواعيد معينة.
- 5- يسهم الوقف في تعدد الموارد و التي تتشكل من الغنائم و الفيء و الخراج و الجزية و العشور و الصدقات و الزكاة، فيزيد من غلتها، ويشارك في تنوعها.

6- يشكل العمل الخيري الذي يعتبر الوقف احد أسسه، احد مصادر الدخل غير الضريبية، ومن الممكن تعزيز الدخل، الذي يتم تعبئته بالوسائل الاختيارية بالسماح للمتبرعين بالقيام بنشاط للمشاركة في البرامج التي تستخدم أموالهم.

7- يعتبر الوقف مساهما حقيقيا في خلق موارد مالية إضافية تساهم بطريقة أو بأخرى في إشباع الحاجات العامة والحيولة دون الاقتراض العام، لا سيما لأغراض الاستهلاك التي يقع عبؤها العالمي على الأجيال القادمة..

3-2- توفير التمويل الذاتي¹⁷: إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات فإنه يدفع الكثير من المصاعب فلا تضطر بعض الحكومات إلى القروض الخارجية أو التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية، وذلك أن المساعدات الخارجية تصحبها الكثير من الشروط والضغط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة.

3-3- تمويل المرافق الاقتصادية: لقد كان للأوقاف على مر العصور دور مميز في إعمار المناطق، وإقامة البنية التحتية، والمرافق الأساسية للمجتمعات كإقامة الجسور، وسكة الحديد وشبكات المياه، وشراء السفن، وصيانة الطرق والآبار، والعيون والسواقي والحصون، وكذلك توفير البذور للفلاحين، والمزارعين والمدارس والمستشفيات، وتمويل إصلاح المباني والأسواق.

ثانيا: الزكاة و دورها في التنمية المحلية:

1- الزكاة، حكمها و الحكمة من مشروعيتها: تعد الزكاة المورد الأول والأهم في النظام المالي في الإسلام ، كما أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة واجبة على مختلف الملكيات كما أنها عبادة ملكية تطبيقية تقوم بدور أساسي في الاقتصاديات الإسلامية سواء على مستوى متغيرات وحركية الاقتصاد الكلي أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي ومكافحة الفقر والبطالة ولهذا يستدعي الأمر التطرق لمفهومها والحكمة من تشريعها وحكمها.

1-1- تعريف الزكاة.

1-1-1- الزكاة اصطلاحا: الزكاة فريضة دينية ملزمة ، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد وتجي- في الجزء الأكبر منها - من قبل الدول، وتنفق بواسطتها بهدف تمليك جزء معين من المال المعين إلى من عينهم الله في كتابه، فهي عبادة من ناحية ، وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى، وهي إحدى الأسس الإيجابية للاقتصاد الإسلامي الذي يرمي إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد المستخلف في الأرض، ويهدف إلى الاحتفاظ بقدرته الإنتاجية ، كما يسعى إلى تحقيق مستوى المعيشة اللائق لجميع أفراد المجتمع.

1-2- حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها.

1-2-1 حكم الزكاة.

• **الزكاة من القرآن الكريم:** قرر الحق سبحانه فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة تقطع بفرضيتها ، وحتمية أدائها ، و قد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة.¹⁸

فالزكاة فرض عين وركن من أركان الإسلام الخمسة فرضها سبحانه وتعالى على كل مسلم -ذكر وأنثى- مالك للنصاب ، وكما أن الزكاة طهارة للمال بأداء حقه فهي أيضا طهارة للنفس والقلب من الشح وحب الذات، وهي بمثابة تنظيم اجتماعي يبين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء .

• **الزكاة في السنة النبوية:** إن نصوص الزكاة في السنة أكثر من أن تحصى ، ولعل من أبرزها قوله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت".¹⁹ وقوله صلى الله عليه وسلم : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقیم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا".²⁰

وقوله صلى الله عليه وسلم : "فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".²¹

1-2-2- الحكمة من مشروعيتها²²: بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الحكمة من فرض الزكاة، فقال تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم".²³

1-2-3- عقوبة منع الزكاة: من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به وكان ممن يجهل ذلك لحدثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عُرِفَ وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور.

إن منع الزكاة بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ولكن يعزر وتؤخذ منه قهراً، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنّا آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء»²⁴

2- الزكاة و دورها في التنمية المحلية: الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد، يصل في بعض التقديرات إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة، وتتراوح تلك النسبة بين 10% و 14% في الدول

الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية.²⁵

2-1- الزكاة مورد هام لتمويل التنمية المحلية.

2-1-1 الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية المحلية: إن ما يتسم به تشريع الزكاة من اقتصاد في تكاليف الجباية من جهة، وسعة الوعاء من جهة أخرى، يوفر موردا مناسباً لتمويل التنمية المحلية، فضلا عن كونه منتظم الانسياب .

الاقتصاد في تكاليف جباية الزكاة: إن ما يضمن بقاء الزكاة موردا وافر الحصيلة انخفاض نفقات الجباية إلى اقل الحدود دون إسراف أو تبذير، فقد وضع التشريع مبادئ وقواعد لم يتوصل إليها علماء الفكر المحاسبي والضريبي المعاصر إلا حديثا، وهي إعطاء الحوافز لمخضلي الزكاة حتى يقتصدوا في نفقات الجباية من جهة ولينشطوا في التحصيل من جهة أخرى.²⁶

*سعة وعاء الزكاة: إن الزكاة كفرض ديني لم تفرض على مال دون آخر، إذ لا يعتبر مال دون آخر مصدرا أساسيا للثروة في الاقتصاد الإسلامي، وإنما جعلت كل الأموال محلا لها بغض النظر عن ماليتها، طالما كان مسلما، وطالما اتسمت بالنماء فعلا أو تقديرا ولذلك أثره في تشجيع الجهد التنموي في مختلف المجالات الإنتاجية، بحيث تغطي كل النشاطات اللازمة للنمو الاقتصادي، كما يؤدي إلى التوسيع من وعاء الزكاة حيث يضم إلى الأموال التقليدية كل ما استحدثت وسيستحدث من أنواع الأموال، واستثماراتها، لو لم يكن قد جاء به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في ذلك إسهام كبير في حصيلتها.²⁷

ومما يسهم في اتساع وعاء الزكاة انخفاض أنصبة الزكاة فنصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مائتان درهما، والإبل خمسة والغنم أربعون (40) والبقر ثلاثون، ويعني ذلك أن نعم الزكاة قطاعا كبيرا من أفراد المجتمع، كما تشمل الزكاة كل مال انتاجي في المجتمع، وتحته على الاشتراك في عملية الإنتاج، فتسهم كل القطاعات الإنتاجية في تمويل التنمية المحلية، دون أن تمثل الزكاة عبئا على الجهد التنموي وعلى العاملين في التنمية.

أما زكاة الفطر، فلا يشترط لها نصابا إلا توافر طعام يوم وليلة العيد للشخص ومن يعول، مما يجعلها فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين، لا فرق بين غني وفقير، ويوفر ذلك لجميع أفراد المجتمع المسلم حاجاتهم في يوم عيد الفطر، دون إضافة أعباء إلى الموارد التمويلية.²⁸

تعمل الزكاة ضد الاكتناز بحيث لها اثر تآكلي للأرصدة النقدية المحمودة دون استثمار، ولتجنب هذا الأثر السلبي تعمل الزكاة على دفع الأفراد إلى توظيف مخزوناتهم النقدية في مجال الاستثمار، وعليه بفضل الزكاة سوف تتحرر الأموال المكتنزة وتحقق حصيلة مالية وافرة.²⁹

2-2- دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية: تعتبر الزكاة أداة هامة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية المحلية من جانبين، يتمثل الأول في الدور التمويلي للزكاة باعتبارها أداة مالية وفيرة الحصيلة، أما الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة باعتبار أن لها وظيفة إنتاجية، تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكيل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

2-2-1 الدور التمويلي للزكاة: لقد جاءت الآية رقم 60 من سورة التوبة بتحديد شامل لمصارف الزكاة، وهو ما لم تشهده ظاهرة اقتصادية أخرى، فحددت بذلك الأوجه التي يتم من خلالها تمويل التنمية تمويلا مباشرا فضلا عن دورها في توفير التمويل غير المباشر.

*الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية المحلية: يتمثل الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية المحلية في عدة جوانب تركز على جانبي العرض والطلب معا لا على أحدهما ذلك أن الزكاة لها مصارفها الشرعية التي هي المنافذ التي تمول العملية الإنمائية.

- من ناحية العرض: تعمل الزكاة على تمويل النواحي الإنتاجية للعملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية، وبناء الهياكل الأساسية، والتطوير العلمي للإنتاج كما وكيفا، وتمويل صناعات عسكرية و إستراتيجية يكون لها شأنها في دفع العملية الإنمائية بقوة في الطريق الصحيح.

-توفير الأدوات الإنتاجية وتمويل الاستثمارات.

-تمويل رأس المال الإنتاجي: فرضت الزكاة لتوفير كفاية أفراد المجتمع ولا يكون ذلك ببضع لقيمات تسد جوعتهم أو دريهمات تقيل عثرتهم، وإنما يكون ذلك بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام، وما تحصل به الكفاية ليس نقد يستعان به على سداد الحوائج الأصلية، وإنما توفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب.³⁰

- تمويل مشاريع البنية الأساسية.

تساهم الزكاة في تمويل مشاريع البنية التحتية كحفر الترع، وتشديد الجسور والمباني العامة وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، ويكون تمويل مثل هذه المشروعات من سهم في سبيل الله لأن هذا السهم لا يعني تمويل الجهاد فحسب، ولكنه يمتد ليساهم في المنشآت العامة التي تفيد سائر أفراد المجتمع، بالإضافة إلى هذا، فإن تمويل وإنشاء الطرقات وتعبيدها من الخطوات التمهيدية الهامة للتنمية الاقتصادية، إذ يساهم مصرف ابن السبيل في تمويل هذه المشروعات.

-تمويل الصناعات الحربية.³¹ : يضيف سهم " في سبيل الله" مصدرا جديدا للتمويل المباشر للزكاة، حيث أن الجهاد في سبيل الله، وما يتطلبه، إعداد القوة لإرهاب العدو من إنشاء صناعات حربية متعددة، والقيام باستثمارات في المجالات العسكرية، يعتبر احد المحاور الرئيسية التي قد تسهم مباشرة في دفع العملية الإنمائية قدما، وهو ما اعتمدت عليه بعض الاقتصاديات الأوروبية والأمريكية في التغلب على فترات الكساد التي منيت بها ودفع العملية الإنمائية بغية تحقيق نهضتها الاقتصادية الحديثة.

- تمويل تطوير العملية الإنمائية علميا: إن العملية الإنمائية التي تقوم الزكاة بتمويلها ليست هي تلك التقليدية، المتوارثة عبر الأجيال، وإنما على المسلمين أن يرتفعوا بمستويات أدائهم من خلال بحثهم الدائب عن الأفضل دائما تقربا إلى الله وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه".

وتسهم الزكاة في تمويل الأبحاث العلمية اللازمة والدراسات الضرورية بتوفير التفرغ اللازم لأبناء المسلمين النجباء والمتفوقين.³² فيتضح أثر الزكاة على نوعية العمل التي تربط بالمستوى التعليمي والكفاءة المتاحة للإتقان والجودة، فيتمثل في دور الزكاة في تشجيع العلم والعلماء، والفقهاء الإسلامي يشجع على العلم، و يجوز لولي أمر المسلمين بأن ينفق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع للمجتمع وخاصة إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل، فيعطى طالب العلم من الزكاة لقضاء حاجته الأساسية في الأول خاصة إذا كان العلم يحتاج إليه الأمة وهذا كله تشجيعا لطلب العلم لتحسين نوعية العمل وتحقيق الجودة.³³

- تهيئة المناخ الملائم للتنمية: إن دور الزكاة التمويلي لا يقتصر على تشجيع جانب العرض في العملية التنموية، وإنما تقوم بدور هام في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك بتوفير الحماية للمجتمع ككل، وبتوفير الثقة في الاقتصاد، وتشجيع الأفراد على خوض التجارب الاستثمارية المفيدة للمجتمع.³⁴

ولسهم المؤلفة قلوبهم دوره في تأمين استقرار الاقتصاد وتوفير الأمن لها هو قائم من استثمارات ومشاريع وصناعات.³⁵ أما سهم في الرقاب فإن هدفه تحرير قوة عمل كبيرة تدخل في تقوية النشاط الاقتصادي وذلك لأن تحريرها يؤدي بدون شك إلى إضافة قدرات إنتاجية فعالة إلى الاقتصاد الوطني، وإذا كان عصر العبيد قد ولى فإن تحرير الشعوب من الهيمنة والتبعية الاقتصادية والإيديولوجية لا يقل أهمية عن تحرير الرقاب.³⁶

تؤدي الزكاة إلى توظيف موارد إنتاجية بشرية بإدخالها كعنصر جديد في عملية الإنتاج وذلك من خلال:

-فك الرقاب وذلك بعثق الرق من العبودية وضمه إلى إخوانه الأحرار يساهم معهم كعناصر إنتاجية جديدة.

-توظيف ابن السبيل من خلال تخليصه من غربته وتسهيل عودته إلى دياره وتكريس دوره في عمليات الإنتاج.
-توظيف الغارمين وذلك بفك أسر الغارم من ديونه وتعويضه لأمواله التي غرمها بسبب كفالته للمدينين، حيث تقتضي المصلحة العامة عدم إقصاء هذا المورد البشري في ميدان الإنتاج بإعلان إفلاسه، بالتالي إعادة إدماج الغارمين كعناصر إنتاجية جديدة تساهم في التنمية المحلية.³⁷

-من ناحية الطلب: يعتبر تمويل الزكاة من جانب الطلب، من أهم وسائل تحقيق التنمية التي تلجأ إليها بعض الدول الغنية، التي تعمل على التبرع بأموال من عندها للدول الفقيرة ليس لوجه الله تعالى، ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها، تحمي مستواها الاقتصادي من الركود والانهيار، إلا أن تشريع الزكاة لا يترك هذه السوق شديدة الاستيعاب لطروف بذل الأموال من قبل الأغنياء، دولا أو أفرادا، وإنما يتم ذلك بطريقة دورية منتظمة تضمن للاقتصاد الإسلامي الاستقرار و تقيه شر التقلبات الاقتصادية التي أصبحت إحدى سمات الاقتصاديات الوضعية الحديثة، متقدمة ومتخلفة.

* الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية المحلية: تساهم الزكاة في تمويل التنمية المحلية مباشرة من خلال ما توجه من أموال في المصارف الثمانية المحددة شرع، كما تساهم في تمويل التنمية المحلية بدور غير مباشر من خلال:

- محاربة الاكتناز.

- ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية.

- ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي.

2-2-2 الدور الاستثماري للزكاة: إن في محاربة الزكاة للاكتناز لدليل على الحث لدفع المال إلى الإنفاق وتوجيهه إلى الاستثمار.

فالزكاة تفرض عقوبة على الأموال العاطلة فتتناقص هذه الأموال بسبب أن مالك الثروة يدفع الزكاة كل سنة فينخفض حجم ثروته سنة بعد أخرى وفي النهاية هذه الثروة ستزول إذا لم تنم وهذا هو الدافع إلى الاستثمار الزكوي.³⁸

- ماهية الاستثمار الزكوي.³⁹: الاستثمار الزكوي هو توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتبارها مردودا آتيا مستقبليا وفقا للضوابط التي تحكمه ومنها: أن يكون الاستثمار الزكوي تدعيما للزكاة وداعيا إليها وليس بديلا عنها.

- تمويل الاستثمار الزكوي: ذكر بعض الاقتصاديين عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة، بحيث لا يؤثر الاستثمار على حاجة المستحقين.

1- التمويل بالتدفق المالي: يقصد به أن أموال الزكاة المحصلة تبقى في حساب مؤسسة الزكاة وقتا قبل أن تصرف في مصارفها الشرعية، وهذا يمكن القائمين على هذه الأموال في استثمارها إلى أن يحين موعد صرفها.⁴⁰

* مثال عن التمويل بالتدفق المالي: إذا كان المتوقع أن يكون معدل الجباية للمؤسسة الزكوية 12000.00 دينار جزائري شهريا بمعدل 400.00 دينار جزائري في اليوم، وإذا كنا نتوقع أن يكون معدل الإنفاق بالمعدل نفسه، وبدون فارق بين الاستسلام والتسليم، فلا يمكن في هذه الحالة الاستثمار.

ولكن إذا افترضنا أن هناك فارقا بين الاستلام والتسليم بيوم واحد فإن ذلك يعني إمكانية تمويل مشروع اقتصادي يحتاج إلى 400.00 دينار جزائري، يوميا لتشغيله، بدون أن يؤثر ذلك في سير الميزانية، وسيزيد هذا المعدل كلما اتسع الفرق بين اجل الاستلام والتسليم، وكلما زادت نسبة الجباية اليومية عن المصارف اليومية.

وستحصل مؤسسة الزكاة على أرباح من خلال هذا الاستثمار بدون أن يؤثر ذلك على سير الميزانية.

2- التمويل بالتخصيص: يعني مفهوم وظيفة التخصيص الموارد المحصلة من الزكاة والتي توزع بين الحاجات العامة والخاصة للمستحقين أي مصارفها المحددة في الآية 60 من سورة التوبة.⁽⁴¹⁾

3- التمويل بالقرض الحسن: القرض حسن يقدم للمؤسسة الزكوية لمستثمره لمستحقي الزكاة، ثم تسدده من الزكاة، وهو يقدم من الأفراد و المؤسسات وغيرها تطوعا ويقدم إلى المؤسسة الزكوية لا للأفراد، ب اعتبارها الجهة المختصة بأمر الزكاة وهدفه الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة ، وهو مضمون الرد تمييزا له عن التبرع بالأصل.

4- التمويل بتعجيل الزكاة.⁴²: المراد به أن تتعجل جهة الزكاة قبض بعض الأموال قبل حلول الحول لاستثمارها، بحيث لا يخل ذلك بحاجة المستحقين عند حلول الحول وقد أجاز جماهير الفقهاء ، تعجيل الزكاة قبل حلولها مع انعقاد سبب الوجوب (ملك النصاب) وقد دل على ذلك ما جاء في حديث علي ابن طالب رضي الله عنه: "أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك" .

5- التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين.⁴³: يقصد به إعطاء المستحق من الزكاة على فترات ، فالمستحق له قدر يحدد في أول عطاء، غير انه في هذه الحالة لا يعطاه في دفعة واحدة ، وإنما على دفعات ، كأن يكون شهريا ،أسبوعيا...الخ.

ثالثا: العلاقة التكاملية بين الوقف و الزكاة وتمويل التنمية المحلية: ان نجاح العلاقة بين مؤسستي الزكاة والوقف في تحقيق تنمية محلية تجر بالنفع عليها أولا من خلال إطالة التدفقات و الخدمات التي يقدمانها من جهة،و اتساع رقعة المستفيدين من هذه التدفقات و الخدمات لتشمل أكبر قدر من الأجيال القادمة من جهة أخرى،يكن في اتحاد هاتين المؤسستين كذخيرة واحدة لسد الفجوة بين القطاع العام والقطاع الخاص. فمن الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها (المعوقين عابري سبيل،أرامل...) أن تشارك الزكاة في الإنفاق على أصناف جديدة من الناس،مخففة العديد من الأزمات وموجدة للعديد من الحلول .ومن الممكن لهاتين المؤسستين أن تساهما مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي لو بذل الجهد الكافي لإعادة بعثهما من جديد، وإعادة تنظيمهما بما يناسب متطلبات الإدارة المعاصرة وما تفرضه العولمة من تغيرات - مع الحذر مما تجلبه هاته الأخيرة من إفرازات سلبية.

إن الزكاة والوقف مصدرين للتمويل المحلي المستمر والمتجدد فهما يمثلان رافدا تمويليا محليا يساهم مساهمة فعلية وحقيقية في تحقيق التنمية المحلية.

الخاتمة:

لعب الوقف دورا حاسما في مساعدة الدول و الحكومات في القيام بالوظائف العامة من تعليم و رعاية صحية و دفاع و عناية بالمرافق التحتية و محاربة البطالة و تحقيق الأمن الغذائي مما قلل من حجم الإنفاق المتجه إلى تلك الجهات. تعتبر الزكاة موردا هاما في تمويل التنمية المحلية حيث توفر موردا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى الأمر الذي يضمن انسياب قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية للتنمية المحلية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- ✓ تعتبر التنمية المحلية احد الأدوات المستخدمة في تحقيق تنمية وطنية شاملة
- ✓ تعتبر الموارد المحلية ضرورة لا بد منها لإنجاز برامج ومشروعات التنمية المحلية.
- ✓ إن أهمية التمويل المحلي تبرز ضرورة البحث عن بدائل أخرى للتمويل .
- ✓ يعتبر المورد المالي الوقفي احد مصادر التمويل المحلي البديلة التي يمكن توفيرها لإنجاز المشروعات التنموية المحلية.
- ✓ تعتبر الزكاة من الموارد المالية الأساسية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية المحلية.
- ✓ ضرورة تحفيز المواطنين نحو المساهمة في التنمية المحلية من منظور إسلامي وخاصة ما يتعلق بتمويل الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية.
- ✓ قطاع الوقف في الجزائر هو الآخر يعاني مجموعة من الصعوبات والمشاكل تحول دون إسهامه بشكل كبير في التنمية المحلية. وبناء على هذه النتائج، يمكن اقتراح التوصيات التالية:
- ✓ الاهتمام بالتنمية المحلية كوسيلة لإحداث التنمية الوطنية الشاملة.
- ✓ توجيه التمويل المحلي إلى مشروعات منتجة تدر دخولا.
- ✓ التكوين المستمر للهيئات القائمة على برامج التنمية المحلية بما يخدم خطط وأهداف التنمية الوطنية الشاملة.
- ✓ تشجيع فكرة صندوق الزكاة والأوقاف بالجزائر.
- ✓ تكوين إدارات صندوق الزكاة والأوقاف بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.
- ✓ إن التطوير المنشود للوقف والزكاة لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ، بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل الظروف.
- ✓ إن دور الوقف والزكاة في توفير التمويل المحلي هو دور مساند للدولة في توفير مختلف الاحتياجات لأفرادها وليس دورا مزاحما و مقللا من دورها.

الهوامش والمراجع:

- ¹ أحمد الشرباصي - المعجم الاقتصادي الإسلامي - دار الجيل - بدون سنة نشر - 1981 - ص 483
- ² أحمد بن يوسف الدرويش - الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية - ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة - 1420هـ - ص 156
- ³ إبراهيم محمود عبد الباقي - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني - نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - الكويت - 2006 - ص 27
- ⁴ عكرمة سعيد صبري - الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق - دار النفائس - الأردن - 2008 - ص 33
- ⁵ خالد بن محمد القاسم - الوقف والإعلام - ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة - 1420هـ - ص 100
- ⁶ محمود أحمد أبو ليل - اثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف - ندوة الوقف الإسلامي - جامعة الإمارات العربية - 1997 - ص 3
- ⁷ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - الوقف - مفاهيمه ومقاصده - ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - 1420هـ - ص 669
- ⁸ كمال منصوري - استثمار الأوقاف و أثاره الاقتصادية والاجتماعية - رسالة ماجستير

- ⁹ -سورة البقرة- الآية 245
- ¹⁰ سورة الحشر- الآية 7
- ¹¹ محمد علي الصليبي-الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي-مجلة جامعة الخليل للبحوث المجلد الثاني-العدد الثاني-2006-ص 47
- ¹² نعمت عبد اللطيف -مرجع سابق-ص 21
- ¹³ صالح صالح، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للوقف ، مرجع سابق، ص 155.
- ¹⁴ محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع و المأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف و إدارتها وقائع و تطلعات المنعقد بتاريخ 20-21 أكتوبر 2009 بالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا ، ص 12.
- ¹⁵ العياشي الصادق فداء محمود احمد مهدي الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة بدون سنة نشر ص 26
- ¹⁶ سليم هاني منصور، الوقف و دوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 124- 125.
- ¹⁷ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 123.
- ¹⁸ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 20
- ¹⁹ رواه عن ابن عمر كل من :أحمد في مسنده البخاري ومسلم و الترمذي والنسائي، حديث صحيح، نقلا عن نعمت عبد اللطيف مشهور -الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 21
- ²⁰ لمسلم ولأبي داوود وللنسائي والترمذي، كلهم عن عمر، حديث حسن.
- ²¹ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -فتح الباري-شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، مكتبة الصفاء ، القاهرة، 2003، ص 319
- ²² ماهر حامد الحلوي، مرجع سابق-ص 42
- ²³ سورة التوبة الآية 103.
- ²⁴ رواه أحمد والنسائي وأبو داود.
- ²⁵ صالح صالح، المنهج التنموي. البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 616.
- ²⁶ نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 240.
- ²⁷ نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص ص 241- 242.
- ²⁸ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 242.
- ²⁹ مراد ناصر، دور الزكاة في ترقية الاستثمار، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص 02.
- ³⁰ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، بحث ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1992م، ص ص 683. 84.
- ³¹ الطيب داودي ، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الملتقى الدولي حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص 06- 07.
- ³² نعمة عبد اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، مرجع سابق، ص ...
- ³³ مفتاح صالح، تعبئة الزكاة للتنمية وإسقاط القواعد الضريبية الحديثة عليها ، مرجع سابق، ص 04.
- ³⁴ المرجع نفسه، ص 686..
- ³⁵ بن سماعيل حياة وآخرون، دور الزكاة في محاربة الفقر وتمويل التنمية في البلدان الإسلامية، الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة 01- 03 جويلية 2007، ص 15.
- ³⁶ الداودي الطيب، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية، مرجع سابق، ص 08.
- ³⁷ مراد ناصر، مرجع سابق، ص ص 03-04.
- ³⁸ Abu Al-Hasan Sadeq, *A Survey Of The Institution Of Zakah : Issues, Theories And Administration*, Islamic development bank, ISLAMIC RESEARCH AND TRAINING INSTITUTE, discussion paper, n 11, p 16.
- ³⁹ لعمارة جمال وآخرون، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، مرجع سابق، ص 17.
- ⁴⁰ حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص 303
- ⁴¹ S.I.Tag- El-Din, (2002)-*Allocation And Stabilizing Functions Of Zakat In An Islamic Economy- An Monzer Kahf, Et La (Ed), Economics Of Zakah Islamic Development Bank, p387*
- ⁴² جمال لعمارة و آخرون، مرجع سابق، ص 19.
- ⁴³ نفس المرجع السابق، ص 19.